دور هيئات الدفاع في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

The role of the defence in promoting the principle of litigation on two levels in criminal matters

وليد رحماني[1*]، بلعربي بلقاسم [2]

[1] جامعة لونيسي علي البليدة2 (الجزائر)، waliddroit26@gmail.com

[2]جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، belkacem1103@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/02/26 تاريخ القبول: 2023/07/14 تاريخ النشر: 2023/07/31

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضـوع تأثير ومسـاهمة هيئات الدفاع في تجسـيد وتعزيز مبدأ التقاضـي على درجتين باعتباره أحد ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك لما لها من دور في حماية هذا الحق من خلال الآلية الدستورية الرقابية الجديدة التي أقرها المؤسس الدستوري للأفراد المتقاضين لصالح حقوقهم وحرياتهم وذلك بالدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع على أساس أنه ينتهك حقوقهم وحرياتهم، وهذه الآلية الدستورية فعلت في المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والتي تكرس صـراحة وبصـفة مباشـرة حماية للحقوق والحريات العامة وهذا طبقا للمادة 195 من الدستور الجزائري. ومن هنا تبرز العلاقة التكاملية بين هيئات الدفاع من خلال توجيه المتقاضـي وتنبيهه بحكم أنهم رجال قانون وأدرى بالمسـائل القانونية، والقضـاء وذلك من خلال الدور الذي منحهم إياه المؤسس الدستوري في فحص وتقدير جدية الدفع والقيام بإخطار المجلس الدستوري بالإحالة.

كلمات مفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، الية الدفع بعدم الدستورية.

***Abstract*:**

This research paper deals with the issue of the influence and contribution of the defense bodies in embodying and strengthening the principle of litigation on two levels as one of the guarantees of a fair trial, because of its role in protecting this right through the new constitutional oversight mechanism approved by the constitutional institution for individuals litigating in favor of their rights and freedoms by defending unconstitutionality The legislative provision on which the outcome of the dispute depends on the basis that it violates their rights and freedoms, and this constitutional mechanism was implemented in Article 416 of the Algerian Code of Criminal Procedure, which explicitly and directly enshrines the protection of public rights and freedoms, and this is in accordance with Article 188

* المؤلف المرسل

of the Algerian constitution. Hence, the complementary relationship between the defense bodies emerges through directing the litigant and alerting him by virtue of their being men of law and knowledgeable about legal issues, and the judiciary, through the role that the constitutional founder gave them in examining and assessing the seriousness of the payment and notifying the Constitutional Council of the referral. Based on the foregoing, we decided that the problematic of this research paper should be centered as follows: What is the extent of the contribution of the Defense Authority in promoting the principle of litigation on two levels in criminal matters? Keywords: the principle of two-level litigation, defense bodies, the litigant, public rights and freedoms, the mechanism of unconstitutionality payment.

Keywords: *litigation on two levels/ unconstitutionality of laws*

1.مقدمة :

أقرت الجزائر عبر مختلف دساتيرها أحكام ومبادئ تكرس وتعزز حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، وحرصها على الاعتراف بهذه الحقوق والحريات طبقا للمواثيق الدولية، وهذا ما يظهر من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2002 و2008 و2016 وأخيرا تعديل2020، التي فرضتها التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، الهادفة إلى تطوير القواعد الدستورية لتعزيز وتكريس افضل للحقوق والحريات العامة.وعليه أصبح دسترة حقوق الانسان والحريات العامة أمرا في غاية الأهمية، إلا أن الأهم التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والحريات العامة، ولا يتحقق إلا بالحماية القضائية، باعتبار أن القضاء الحارس الطبيعي للحقوق، والذي تفرض طبيعة نشاطه أن يكون نزيها ومستقلا ومحايدا، وبالمقابل لا تصل إلى حد التحكم والتسلط.

بالإضافة إلى الأهمية البالغة للحماية القانونية والقضائية للحقوق والحريات العامة للأفراد باعتبارها من الضمانات الأساسية، وهذا ما أكدته الإعلانات العالمية والمؤتمرات الدولية، يبرز في هذا الشأن دور هيئات الدفاع في الحفاظ على الحقوق والحريات، خاصة في مواجهة انتهاكات أو ثغرات السلطة التشريعية في سن القوانين التي تظهر في صورة عدم التقيد واحترام القواعد أو المبادئ الدستورية، وذلك من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين التي منحها الدستور للأفراد المتقاضين؛ أي أن تكون النصوص القانونية مطابقة للمبادئ والأحكام الدستورية نصا وروحا تحت طائلة عدم دستوريتها. وهذا التناسق بين مؤسسات الدولة (المؤسسة التشريعية والقضائية والرقابية وهيئات الدفاع) يؤكد مدى حرص الجزائر باعتبارها دولة القانون على عدم المساس أو الانتقاص من هذه الحقوق والحريات تحت أي مسمى.

ونظرا لأهمية هذا الاجراء فقد وجد صداه في بعض القضايا الجزائية، فعلى سبيل المثال في تعزيز وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من المبادئ الدستورية العامة التي تكفل حقوق المتهم. وهذا ما أكده

المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 165 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: " ... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط واجراءات تطبيقه".

وبناءً على ما سبق يطرح الإشكال التالي: **ما مدى مساهمة هيئة الدفاع في تعزيز حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية؟**

والإجابة عن هذه الاشكالية يكون وفق محورين:

1– مفهوم حق التقاضي على درجتين

2– دور هيئات الدفاع في تعزيز حق التقاضي على درجتين

2– مفهوم حق التقاضي على درجتين

تبرز العلاقة الوثيقة بين حق المتهم في المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين؛ نظرا لأنه أحد أهم الضمانات القانونية لتجسيدها وتعزيزها، باعتبارها من مظاهر دولة القانون من جهة، وكذا تحقيق الثقة في جهاز العدالة (السلطة القضائية) من جهة أخرى، خاصة وأن القضاء يعد الحارس الطبيعي للحقوق والحريات العامة. وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال دسترة مبدأ التقاضي على درجتين المسائل الجزائية بموجب المادة 160التي نصت على" ...يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها". (دستور 2016) وهذا الحق أكده المؤسس الدستوري مرة أخرى في تعديل 2020 بموجب المادة165 التي تنص على " ... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط واجراءات تطبيقه". (دستور 2020) إلا أن الفرق بين النصين يكمن في أن التعديل الأخير يكرس مبدأ التقاضي على درجتين في كل المسائل المدنية والادارية والجزائية، في حين اقتصر النص الأول على المسائل الجزائية فقط، وتعزيزا لمبدأ دستورية النصوص القانونية قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17–07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، باستحداث نظام الاستئناف في مادة الجنايات، لكنه بالمقابل ورغم تكريس هذا الحق دستوريا في المادة الجزائية إلا أنه تم الابقاء على بعض النصوص التي تتعارض مع هذا المبدأ الدستوري في مواد الجنح والمخالفات، وهذا ما عملت هيئات الدفاع في تعزيزه من خلال اجراء الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية وهذا ما سنتناوله في المحور الثاني. وعليه استنادا إلى ما سبق سنتناول تعريف الحق في التقاضي (**أولا**) ومظاهر الحق في التقاضي(**ثانيا**).

أولا: تعريف الحق في التقاضي

يعرف حسب منظمة العفو الدولية وفق مرجعية قائمة على اغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان (السياسية، 1984) على أنه:" حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة

أعلى درجة لمراجعة حكم الادانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه. وفقا لهذا التعريف أنه يعزز ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بالنظر الى خطورة هذا النوع من العقوبات على حقوق الافراد سواء كانت عقوبات بدنية(الاعدام) أو العقوبات السالبة للحرية مثل السجن أو الحبس والعقوبات المالية(الغرامة).

كما يعرف التقاضي على درجتين على أنه مبدأ تقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف، فهو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول (عوض، 2005) .

وعرفه بعض الحقوقيين بانه اعطاء المجال للمحكوم عليه غير القانع بالحكم الابتدائي أن يراجع محكمة أخرى اعلى من المحكمة التي خسر دعواه فيها (علام ، 2012، صفحة 03)

وفقا لهذا التعريف نستنتج الخصائص التي يقوم عليها الاستئناف التدرجي العالي l'appel supérieur والمتمثلة في:

الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى وأوسع من حيث التشكيلة؛ لأن الحكم الصادر من المحكمة يكون من طرف قاضي فرد، على عكس القرار الصادر من جهة الاستئناف الذي يصدر من طرف تشكيلة جماعية، ولعل هذا ما يضمن سلامة القرار وخلوه من الأخطاء بحكم أنهم أكثر خبرة ودراية.

أما الخاصية الثانية نقل موضوع النزاع من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية للفصل فيه من حيث الموضوع والاجراءات والقانون مثلا اعادة تفسير النصوص القانونية وتكييف الوقائع وقبول أدلة جديدة...، وهذا ما يسمى بالأثر الناقل.

ثانيا: مظاهر التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

وفقا للإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا الصدد، أصبح هذا الحق مكرس في المحاكمات الجزائية والمدنية والادارية. إلا أننا سنركز على المسائل الجزائية. وهذا ما سنتناوله من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات (1) وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات (2).

أ- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات:

في السابق لم تكن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في مواد الجنايات تقبل الطعن فيها عن طريق الاستئناف، فهي تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك وفقا للمادتين 313 و495 من (ق.إ.ج)

(15-02، 2015) إلا أنه تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب قانون رقم 17-07 (قانون الاجراءات الجزائية)

وذلك باستحداث نظام المحكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية، وبالتالي أصبحت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية تقبل الطعن فيها عن طريق الاستئناف وذلك أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، وبهذه الاصلاحات التي شهدتها محكمة الجنايات يكون المتهم قد ضمن حقه في التقاضي على درجتين وذلك حسب المادة 248 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ومحكمة جنايات استئنافية". (قانون الاجراءات الجزائية ، 27مارس 2017)

وفي نفس هذا السياق نصت المادة 313 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف. (بكوش، 2020، صفحة 232)

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف اذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه، غير أن لمحكمة الجنايات، تبعا لوقائع الدعوى، أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها". (قانون الاجراءات الجزائية ، 27مارس 2017)ووفقا لهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري منح لأطراف الدعوى حسب النظام الاستئنافي الجديد مجالا لإعادة مراجعة الحكم القضائي الفاصل في الموضوع.

أما بالنسبة لأثر استئناف الحكم القضائي في الموضوع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنه ناقل للدعوى لكن في حدود معينة ترتبط بصفة المستأنف بما تم التصريح به سواء كتابة او شفويا أمام أمانة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية اذا كان المتهم محبوسا، ذلك لإعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء؛ أي تعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد كأن حكم محكمة الجنايات الابتدائية لم يكن. (محمد، 2017، صفحة 21)

وذلك على عكس الدعوى المدنية التي تفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأكيد أو التعديل أو الالغاء. والجدير بالذكر لماذا المشرع الجزائري اعتبر الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى

العمومية كأنه لم يكن، وبالمقابل جعله كمرجعية لمحكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى المدنية وذلك اما بتأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه (المادة 322 مكرر7 من ق ا ج) (قانون الاجراءات الجزائية).

ب- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات

يقصد بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات، إعادة مراجعة الحكم القضائي الصادر عن المحكمة (قسم الجنح والمخالفات) أمام جهة قضائية أعلى والمتمثلة في المجلس القضائي (الغرفة الجزائية)، لاحتمالية وقوع الخطأ من طرف المحكمة وافتراض تصحيحه أمام المجلس، وهذا ما يجسد مبدأ المحاكمة العادلة. (اوهايبية ، 2018، صفحة 19).

إلا أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية 2015، و2017 أنه قيد هذا المبدأ، بمعنى آخر قلص من حظوظ المتهم الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنح والمخالفات بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وبالتالي أخذ بمعيار العقوبة المقررة للجريمة لاستفادة المتهم من هذا المبدأ من عدمه وهذا ما سيتم توضيحه بالنصوص القانونية.

نصت المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية (تعديل 2015) على أنه:" يكون الاستئناف جائزا في الأحكام التالية:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ" (قانون الاجراءات الجزائية)

وفي نفس السياق نصت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (تعديل2017) على أنه:" تكون قابلة للاستئناف:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"

استنادا إلى النص القانوني 416(تعديل 2015) نستنتج أن الأحكام الصادرة في مواد الجنح القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي تقبل الطعن فيها عن طريق الاستئناف. وبمفهوم المخالفة خاصة في الشطر المتعلق بالغرامة المالية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي فانه لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف اذا كانت تساوي

أو تقل عن المبلغ المقدر أعلاه. أما بالنسبة للمخالفات فلا تثير أي إشكال قانون بخصوص استفادة المتهم من مبدأ التقاضي على درجتين. أما النص القانوني 416 (تعديل 2017) فلم تأتي بجديد إلا فيما يخص استئناف الأحكام القاضية بالبراءة. (قانون الاجراءات الجزائية)

3- دور هيئات الدفاع في تعزيز حق التقاضي على درجتين

تساهم هيئات الدفاع بالنظر إلى مهنتهم الشريفة في بدور فعال في حماية حقوق الانسان وحرياتهم من مختلف الممارسات التعسفية للوصول إلى العدالة، فهم الصوت المنادي للحق، أو في حالة وجود ثغرات قانونية، وفي هذا الصدد منح لهم القانون مختلف الوسائل القانونية للتصدي لكل اجراء ينتهك حقوق المتقاضين. وإن كان كما سبق وأشرنا أن الواقع الدستوري يتضمن مبادئ دستورية لتعزيز الحقوق والحريات العامة ومن اهمها التقاضي على درجتين الذي ارتقى من اجراء قانوني إلى مبدأ دستوري. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال بيان آلية الدفع بعدم دستورية النص القانوني من قبل هيئات الدفاع (1) وتطبيقات آلية الدفع بعدم الدستورية المتعلق بالتقاضي على درجتين (2).

أ- آلية الدفع بعدم دستورية النص القانوني من قبل هيئات الدفاع:

يعد الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية من قبل الافراد بواسطة هيئات الدفاع كآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين وتعزيز وصيانة الحقوق والحريات، وهذا فعلا ما كرسه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020بموجب المادة 195 فقرة 1 التي نصت على أنه:" يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور". (دستور 2020) وما يجب الإشارة إليه أن تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الآلية الجديدة اللاحقة والاختيارية كان بموجب قانون عضوي وهو ما تم تجسيده فعليا بمقتضي القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري منح للأفراد؛ أي المتقاضين أحقية آلية ووسيلة رقابية لاحقة كفيلة لحماية حقوقهم وحرياتهم العامة من مختلف النصوص القانونية المخالفة للدستور التي تنتهكها والتي يضمنها الدستور، كمبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال استبعاد النصوص القانونية المخالفة للمبادئ الدستورية على المنازعة أو الخصومة المطروحة أمام القضاء. وبهذا تعد هذه الآلية من أهم الآليات لإقامة العدالة الدستورية. (رواب، 2016، صفحة 41)

وعليه من أجل التطبيق الفعلي لهذه الآلية يستلزم على المتقاضي أن يثبت النص القانوني أو كما ورد في المادة الحكم التشريعي الذي يطبق على النزاع أو الخصومة غير مطابق للدستور وبالتالي يتضمن انتهاك للحقوق والحريات وعليه يفترض أن إثبات عدم دستورية النص القانوني الذي يحكم النزاع يقع على المحامي باعتباره رجل قانون وأدرى بذلك، ومن هنا تظهر حنكة وخبرة المحامي في الحفاظ على حقوق المتقاضي وحرياته. كما يلاحظ أن الدفع بعدم دستورية القوانين حسب مضمون المادة 195 ليست من النظام العام وبالتالي لا يمكن للقضاء ممارسة سلطة الإخطار تلقائيا؛ لأن المؤسس وطبقا للمادة 193 من الدستور منح سلطة الاخطار لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة. كما يمكن اخطاره من اربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة. (الدستور الجزائري، 2020)

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195أدناه". (دستور 2020)

بناءً على هذا يتضح أن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، في حالة ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة يكون بناء على إحالة من المحكمة العليا(القضاء العادي) أو مجلس الدولة(القضاء الاداري)، وليس من طرف السلطات المذكورة في المادة 193 سالفة الذكر وما يجب الاشارة إليه أنه باستقراء المادة 195من الدستور يلاحظ أنها منحت السلطة التقديرية للقاضي في إخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من طرف السلطات المحددة على سبيل الحصر فيها، وهذا ما يفهم من خلال استعمال **يمكن اخطار**...لذا يجب على القضاء استغلال هذه السلطة الممنوحة له دستوريا في حماية الحقوق والحريات العامة، وذلك بتجسيد مقولة القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات العامة.

ب– تطبيقات آلية الدفع بعدم الدستورية المتعلق بالتقاضي على درجتين:

عملا بأحكام المادة 188 من الدستور، وبموجب إخطار بناءً على إحالة من المحكمة العليا، توصل المجلس الدستوري سابقا حاليا المحكمة الدستورية يوم 2019/07/23 بقرار مؤرخ في 2019/07/17 تحت رقم الفهرس 19/00003، والمتعلق بدفع أثاره السيد حامدي عبد العزيز بواسطة محاميه الأستاذ فركان محند والأستاذة تقلميم تمريامة، والذي ينازع فيه دستورية المادة 416 الفقرة الأولى في شطرها الأول المتعلق بالشخص الطبيعي من قانون الاجراءات الجزائية.

تتلخص وقائع القضية في حرمان المحكوم عليه من حق الاستئناف بالنظر الى مبلغ الغرامة المحكوم به والذي لا تتجاوز 20.000 دج وهو ما يتعارض مع احكام المادة 160 من الدستور التي تنص على ان القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. ولهذا ادعى السيد حامدي عبد العزيز امام مجلس قصاء بجاية بموجب مذكرة مستقلة بعدم دستورية المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبتاريخ 2019/06/12 أصدر مجلس قضاء بجاية قراره تحت رقم الفهرس 2019/0001، قضى فيه بإرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا، هاته الأخيرة والتي بعد دراسة الدفع أصدرت قرارها بتاريخ 2019/07/17 قضت فيه بإحالة الدفع بعدم الدستورية الى المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى بعض الاجراءات الضرورية التي يجب اتباعها من طرف رئيس المجلس الدستوري، أقر المجلس الدستوري ما يلي:

أولا: التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية للدستور.

ثانيا: عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: "إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي".

ثالثا:

-عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الاولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي:" و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي".

-عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي:" القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

رابعا: تنفذ الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتها أعلاه أثرها فورا.

خامسا: يسري أثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من القانون المذكور أعلاه

سادسا: يعلم رئيس الدولة، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

سابعا: يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمكمة العليا.

ثامنا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية الذي ارتقى الى مبدأ دستوري وظهر ذلك بشكل جلي عندما تم تفعيله بواسطة الآلية الرقابية الجديدة التي أقرها المؤسس الدستوري وذلك عن طريق منح الأفراد المتقاضين أحقية الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية بواسطة المحامي على قضاياهم المطروحة أمام القضاء وذلك وفق إجراءات دستورية.

وعليه تعد هذه الآلية الرقابية الجديدة على دستورية القوانين وكذا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية من المكاسب الدستورية التي تعزز حقوق المتقاضي وتضمنها من جهة، وحماية الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى.

قائمة المراجع

- *المادة 193* (2020) الدستور الجزائري.
- *المادة 188* (2020). الدستور الجزائري
- *قانون رقم 17-07* (27مارس 2017). قانون الاجراءات الجزائية.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان(1984). ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الأمر 15-02. (2015). قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. *الجريدة الرسمية*.
- بن أحمد محمد. (2017). *التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والمأمول ، دراسة مقارنة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- جمال رواب. (2016). الدفع بعدم دستورية القوانين ، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري. *مجلة الدراسات الحقوقية*، 41.
- رمزي رياض عوض. (2005). *الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة*. القاهرة: دار النهضة.
- عبد الله اوهايبية . (2018). *شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد يوسف علام . (2012). *مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية*. القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية.
- يوسف بكوش. (2020). مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفقا لاخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية 17-07. *رؤى في الاداب والعلوم الانسانية* ، 232.